

## البيانات الوصفية لمؤشر أهداف التنمية المستدامة

(Harmonized metadata template - format version 1.0)

### 0. معلومات المؤشر

#### 0.a. الهدف

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

#### 0.b. الغاية

الغاية ١٦-١٠: كفاءة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

#### 0.c. المؤشر

المؤشر ١٦-١٠-١ عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب للصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي المرتبطين بهم والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الاثني عشر شهراً الماضية<sup>1</sup>

#### 0.d. السلسلة

#### 0.e. تحديث البيانات الوصفية

8 حزيران/يونيه 2018

#### 0.f. المؤشرات ذات الصلة

- ١٦-١-١ عدد ضحايا القتل المتعمد لكل 100 000 من السكان، حسب العمر والجنس
- ١٦-١-٢ الوفيات المتصلة بالنزاعات لكل 100 000 من السكان، حسب العمر والجنس والسبب
- ١٦-١-٣ نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف الجسدي و (ب) النفسي و(ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة
- ١٦-١-٤ نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها بعد حلول الظلام
- ١٦-١٠-٢ عدد البلدان التي تعتمد وتطبق ضمانات دستورية و/أو تشريعية و/أو سياساتية لإطلاع الجمهور على المعلومات
- ١٦-٣-١ نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهراً السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً
- ١٦-٣-٢ المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة من مجموع السجناء
- ١٦-١-أ وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وقها لمبادئ باريس

#### 0.g. المنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد العالمي

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة العمل الدولية (ILO)

<sup>1</sup> Current approved formulation of the indicator (E/2017/24-E/CN.3/2017/35). Informed by ongoing efforts to improve the methodology of the indicator, and consultations with relevant stakeholders, OHCHR, UNESCO and ILO have agreed to work towards a refinement of the current formulation to streamline and closely align it with target 16.10. The working draft of the proposed refinement is as follows:

*“Number of verified cases of killing, enforced disappearance, torture, arbitrary detention, kidnapping and other harmful acts against journalists, trade unionists and human rights defenders”*

The elements of the proposed refinement serves as the basis for this metadata and methodological approach.

## 1. الإبلاغ عن البيانات

### 1.A. المنظمة

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)  
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
منظمة العمل الدولية (ILO)

## 2. التعريف والمفاهيم والتصنيفات

### 2.A. التعريف والمفاهيم

#### التعريف:

يعرّف هذا المؤشر بأنه عدد ما تمّ التحقّق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسّفي، والتعذيب للصحفيين، والعاملين في الوسط الإعلامي المرتبطين بهم، والنقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، خلال الاثني عشر شهراً الماضية. يُقصد بالـ

"الصحفيين" كل من يراقب، ويصف، ويوثّق، ويحلّل الأحداث والبيانات والسياسات، وأي مقترحات من شأنها التأثير على المجتمع. وتهدف أنشطة الصحفيين إلى تنظيم مثل تلك المعلومات، وجمع الحقائق والتحليلات لإعلام مختلف قطاعات المجتمع أو المجتمع ككل، والأشخاص الآخرين المشاركين في هذه الوظائف الصحفية، بما في ذلك جميع العاملين في وسائل الإعلام، وموظفي الدعم، والعاملين في وسائل الإعلام المجتمعية، وما يسمى بـ "المواطنين الصحفيين"، في إشارة إلى المواطنين الذين يقومون بهذا الدور بشكل مؤقت<sup>2</sup>، والمراسلين والمحلّين المحترفين والمتفرغين، فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية، وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى<sup>3</sup>.

ويشير مصطلح "النقابيين" إلى كلّ شخص يمارس حقّه في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه<sup>4</sup>. وتُعرّف النقابة بأنها رابطة عمال تُنشأ من أجل حماية مصالحهم المشتركة وتعزيزها<sup>5</sup>.

ويُقصد "بالمدافعين عن حقوق الإنسان" كل شخص يمارس حقه، بمفرده وبالاتّسار مع غيره، في أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي<sup>6</sup>، بما في ذلك بعض الصحفيين والنقابيين. بشكل عام، يُستخدم مصطلح "مناصر لحقوق الإنسان" كمرادف لـ "مدافع عن حقوق الإنسان". لكن يُفضّل استخدام مصطلح "مدافع" لاتساقه مع معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً والممارسات الراسخة.

وقد صُنّفت الانتهاكات التي يتتبعها المؤشر ١٦ - ١٠ - ١ في فئات مختلفة، وفقاً للقانون الدولي والمعايير المنهجية وممارسات الرصد التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وغيرها من الآليات الدولية، واستناداً إلى التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وهو التصنيف الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة). وعليه:

- يشير "القتل" إلى أي عملية إعدام خارج نطاق القضاء، أو أي قتل غير مشروع ترتكبه جهات حكومية فاعلة أو جهات فاعلة أخرى تتصرّف بإذن من الحكومة أو بدعم منها أو بموافقتها، وبدافع الأنشطة التي يمارسها الشخص الضحية، أو أي شخص على صلة بالضحية، في عمله كصحافي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان، أو خلال مشاركته في مثل هذه الأنشطة. ويشمل القتل أيضاً أي قتل غير مشروع على يد جماعات أو أشخاص لا يتصرفون بدعم من الحكومة أو بموافقتها، لكنهم يرتكبون أفعالاً ضارة إما بدافع الأنشطة التي يمارسها الشخص الضحية في عمله كصحافي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان، و/أو لتقصير الحكومة في بذل العناية الواجبة في الردّ على هذه الأفعال الضارة بسبب الأنشطة التي يمارسها الشخص الضحية، أو أي شخص على صلة بالضحية، في عمله كصحافي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان. كما ينطبق

<sup>1</sup> A/HRC/20/17، الفقرة 4.

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 44.

<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23، 4، تكملها المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>4</sup> ILO, Glossary on Labour Law and Industrial Relations (with special reference to the European Union) (Geneva, 2005) p. 250

<sup>5</sup> الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A/RES/53/144، 53/144.

تعريف القتل على الهجمات غير المشروعة وأفعال التدمير التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، وتفضي إلى موت الشخص الضحية، أو يُقصد بها التسبب بموته. وتتوافق هذه التعريفات مع الفئات 0101 و0102 و110139 من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، والمرمزة هنا بالفئة A [0101 و0102 و110139].

● يشير "الاختفاء القسري" إلى القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو على أيدي مجموعات أو أشخاص يتصرفون بإذن من الحكومة أو بدعم منها أو بموافقتها، وبدافع الأنشطة التي يُمارسها الشخص الضحية، أو أي شخص على صلة بالضحية، في عمله كصحافي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم، أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون. ويتوافق هذا التعريف مع الفئة 020222 (الاختفاء القسري) من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية والمرمزة هنا بالفئة B [020222ED].

● يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بصحفي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه أنه ارتكبه؛ هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب القائمة على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يُوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. ويتوافق هذا التعريف مع الفئة 11011 من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، والمرمزة هنا بالفئة C [11011].

● يشير "الاحتجاز التعسفي" إلى أي اعتقال أو احتجاز يُعتبر مخالفاً للقوانين الوطنية لاقتباره إلى الأسس القانونية السليمة، أو لأنه لا يتوافق مع الإجراءات التي يحددها القانون، أو يُعتبر تعسفياً بمعنى أنه غير ملائم أو غير عادل أو غير معقول أو غير ضروري في الظروف القائمة، ويُرتكب بدافع الأنشطة التي يُمارسها الشخص الضحية، أو أي شخص على صلة بالضحية، في عمله كصحافي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان. يتوافق هذا التعريف مع الفئة 020222 من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (تقييد الحرية خلافاً للقانون)، والمرمزة هنا بالفئة D [020222AD].

● يشير "الاختطاف" إلى احتجاز وإبعاد شخص أو أشخاص خلافاً للقانون رغماً عن إرادتهم على يد جماعات أو أشخاص لا يتصرفون بدعم من الحكومة أو موافقتها، وفي ظلّ تقصير حكومي في بذل العناية الواجبة للردّ على الاحتجاز غير المشروع بسبب الأنشطة التي يُمارسها الشخص الضحية، أو أي شخص على صلة بالضحية، في عمله كصحافي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان. ويتوافق هذا التعريف مع الفئة 020221 من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية والمرمزة هنا بالفئة E [020221].

● تشير "الأفعال الضارة الأخرى" إلى أي أفعال أخرى تقوم بها جهات فاعلة حكومية أو جهات فاعلة أخرى تتصرّف بإذن من الحكومة أو بدعم منها أو بموافقتها، وتفضي إلى إلحاق الضرر بشخص أو يُقصد منها التسبب بضرر، وتُرتكب بدافع الأنشطة التي يُمارسها الشخص الضحية في عمله كصحافي أو نقابي أو مدافع عن حقوق الإنسان. ويتوافق هذا التعريف مع الفئات 0301 و0219 و110133 و2012 و0205 و0208 و0210 و02112 من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، والمرمزة هنا بالفئات F [0301, 0219, 110133, 02012, 0205, 0208, 0210, 0211].

ويُقصد بـ "الحالات التي تمّ التحقق منها" الحالات التي قُدمت بشأنها تقارير تحتوي على حدٍ أدنى من المعلومات الخاصة بأشخاص معيّنين وظروف معيّنة، وهي حالات خضعت إلى تدقيق الهيئات والآليات والمؤسسات المكلفة بهذه المهمة، ووفرت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص وقعوا ضحية إساءات أو انتهاكات لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

## المفاهيم:

وُضعت التعاريف العملية للحالات والضحايا والعناصر الأخرى المكوّنة للمؤثر للتطابق، قدر الإمكان، حسب الفئات المناظرة لها من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. وينطوي تصنيف الحالات على دراسة الأحداث من منظور المعايير الإحصائية ومنظور القانون الدولي على حدٍ سواء. فعلى سبيل المثال، يُصنّف القتل العمد (الفئة 0101 من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية) ضمن الانتهاكات المكوّنة لفئة "القتل"، ويُستكمل بمعايير حقوق الإنسان المعمول بها:

- **0101 القتل العمد. المشمولات:** القتل مع سبق الإصرار؛ الاعتداء الخطير المفضي إلى الموت؛ قتل الإناث؛ جريمة شرف (القتل دفاعاً عن الشرف)؛ القتل الإرادي؛ القتل الناجم عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون/مسؤولي الدولة؛ حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو التعسفية. [معايير حقوق الإنسان مضافة بخط مائل].

وهذا النهج المفاهيمي تقتضيه ثلاثة عوامل مجتمعة. أولاً، المبدأ القائل بأن جميع أعمال العنف التي يرصدها المؤثر هي أفعال تُرتكب بدافع ممارسة الأشخاص حرياتهم الأساسية المكفولة بموجب قانون حقوق الإنسان. ثانياً، في حين أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تُجرّم دائماً صراحةً في الولايات القضائية المحلية، قد حقّق التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية نجاحاً نسبياً في إدماج عناصر حقوق الإنسان في تصنيف الجرائم.

ثالثاً، بصرف النظر عن التعاريف التي تنصّ عليها التشريعات أو الممارسات الوطنية، فإن كل فعل يفي بالمعايير المنصوص عليها في إطار تعاريف الانتهاكات، سواء كان جريمة عادية أو انتهاك لحقوق الإنسان، يُحتسب لأغراض إحصائية.

## B.2. وحدة القياس

## C.2. التصنيفات

## 3. نوع مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات

## A.3. مصادر البيانات

تُجمع البيانات من الهيئات العالمية والإقليمية والوطنية المكلفة بهذه المهمة، ومن الآليات والمؤسسات المعنية بانتاج البيانات الإدارية وحفظها، سواء في شكل مُجمل أو على المستوى الجزئي:

### ● الآليات العالمية

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان
  - بيانات مستمدة من أعمال الرصد التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
  - بيانات مستمدة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
  - البيانات المستمدة من نُظم الإبلاغ الخاصة بهيئات معاهدات حقوق الإنسان.
  - البيانات الصحفية الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
  - تقارير ومنشورات أخرى، مثل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأعمال الانتقامية.
  - التقارير والمنشورات الأخرى التي صدر بها تكليف.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو.
  - مقتل الصحفيين الذي أدانه المدير العام لليونسكو.
  - التقارير والمنشورات الأخرى التي صدر بها تكليف.
- منظمة العمل الدولية
  - الحالات التي استعرضتها لجنة الحرية النقابية.

- التقارير والمنشورات الأخرى التي صدر بها تكليف.
- وكالات أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تُصدر تقارير ذات صلة.
- الأليات الإقليمية.
- الأليات الوطنية.
- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان.
- أليات وطنية للرصد والحماية للصحفيين والنقابيين و/أو المدافعين عن حقوق الإنسان.
- مؤسسات قطاع العدل مثل وزارات العدل والداخلية إلخ.
- الاجهزة الإحصائية الوطنية، في دورها العام لتنسيق النظم الإحصائية الوطنية.

يُزَمع دمج البيانات الواردة من جميع المصادر الممكنة لهذا المؤشر، بسبب استخدامها استخدام التعاريف المعيارية، وأساليب جمع البيانات، والفترة المرجعية، ووحدات وقواعد العد.

### B.3. طريقة جمع البيانات

تُجمع المعلومات من البيانات الإدارية التي تنتجها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة أو كياناتها، تبعاً لولاية كل منها وإجراءاتها.

فعلى سبيل المثال، تقوم مجموعة من الخبراء المستقلين بزيارات وطنية، بموجب ولاية تُكلف بها في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتُتخذ إجراءات بشأن حالات فردية. بعد ذلك، تُعرض الانتهاكات الحاصلة أو الانتهاكات المزعومة في بلاغات توجّه إلى الدول المعنية، وأحياناً إلى جهات فاعلة من غير الدول، لحثها على اتخاذ التدابير اللازمة. وتقدّم الإجراءات الخاصة بتقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وتضطلع غالبية الجهات المكلفة بولايات بتقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة.

ووفقاً للمادة 40 من دليل عمليات الإجراءات الخاصة، فإن قرار اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن قضية أو حالة ما يعتمد على السلطة التقديرية لصاحب الولاية. وتُمارس هذه السلطة التقديرية في ضوء الولاية المسندة إليه أو إليها، والتزاماً بالمعايير المُحددة عموماً لموثوقية المصدر؛ ومصادقية المعلومات الواردة؛ والتفاصيل المُقدّمة؛ ونطاق الولاية. وتُبدل كل الجهود اللازمة للتأكد من صحة الحوادث المزعومة وموثوقية المصدر قبل أن يُبأشر المقرر الخاص اتصالاته مع حكومة الدولة التي يُعتقد أنها مكان حدوث الانتهاكات المزعومة. وعادةً ما يجري التواصل من خلال توجيه "نداء عاجل" أو "إدعاء" إلى البعثة الدبلوماسية للدولة لدى الأمم المتحدة في جنيف، تمهيداً لنقلها إلى العواصم المعنية. وتهدف هذه المراسلات إلى مطالبة الحكومات المعنية باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتحقيق في الأحداث المزعومة، ومعالجتها، وإبلاغ المقرر الخاص بالنتائج التي خلُصت إليها التحقيقات والإجراءات. ويُحرص على سرية البلاغات المُرسلة وردود الدول حتى انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير. بعد ذلك، يضطلع صاحب الولاية بالإبلاغ عن هذه القضايا إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة.

وقد أظهرت إحصاءات اليونسكو أن بياناتها بشأن عمليات القتل التي وقع ضحيتها صحفيون تتطابق مع جميع حالات قتل الصحفيين التي أدانها المدير العام لليونسكو. وتُحدّد هذه الحالات استناداً إلى التقارير الواردة من مصادر متعدّدة، بما في ذلك من مجموعات الرصد الدولية والإقليمية والمحلية؛ والمكاتب الميدانية لليونسكو؛ والوفود الدائمة العضوية في اليونسكو؛ وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويأتي ذلك في أعقاب المنهجية التي وضعها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وطالب باعتمادها بموجب قراره الصادر في عام 2012 بشأن سلامة الصحفيين وقضية الإفلات من العقاب. وينصّ هذا القرار على ضرورة أن يأتي التقرير كنتيجة لتحليل المعلومات الواردة، ومقارنتها بمجموعة واسعة ومتنوّعة من المصادر لضمان الموضوعية، بما فيها المعلومات المُحدّثة التي تقدمها الدول الأعضاء على أساس طوعي بشأن قتل الصحفيين، وإتاحتها على نطاق واسع.

وفي ما يتعلّق بالتحقيقات القضائية في عمليات قتل الصحفيين، تستند بيانات اليونسكو حصراً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء التي وقعت فيها عمليات قتل طالبت الصحفيين وأدانها المدير العام لليونسكو. وتوجّه اليونسكو كتاباً سنوياً إلى الوفود الدائمة لهذه الدول الأعضاء للمطالبة بالإبلاغ رسمياً على مستجدات المتابعة القضائية لقضايا الصحفيين الذين قتلوا. وتقع على عاتق الوفد الدائم مسؤولية نقل هذا

الكتاب إلى السلطات المختصة على المستوى الوطني. واستناداً إلى المعلومات المقدّمة، ترفع اليونسكو تقريراً إلى المدير العام حول سلامة الصحفيين، أو تقريراً بشأن الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، حسب السنة.

وتُعَدّ هذه الإجراءات، إلى حدّ كبير، إجراءات نموذجية لآليات الرصد بموجب القانون الدولي. وتولي مفوضية حقوق الإنسان، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من الوكالات المسؤولة عن هذه الآليات، عناية خاصة إلى إدراج شرط التشاور مع الدول الأعضاء المعنية ضمن إجراءات العمل الموحّدة.

وبالمثل، يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تتحقّق من صحة الانتهاكات والإساءات المبلّغ عنها التي ترتكب ضد النقابيين، استناداً إلى البيانات الواردة من الجهات المعنية.

ونتيجة لهذه الإجراءات، تتولّى المنظمات الدولية إنتاج بيانات إدارية عن العنف ضد الصحفيين والنقابيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، فيما تظطلع مفوضية حقوق الإنسان بتجميع البيانات ودمجها باستخدام أداة مشتركة لإدارة البيانات.

وفي المستقبل، يُتوقّع إيلاء دور أكبر في جمع البيانات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة الإحصائية الوطنية، والوكالات الحكومية الأخرى، ومنظمات وشبكات المجتمع المدني. ويمكن للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، بموجب ولايتها، التحقيق في حالات الانتهاكات والإساءات التي عُرضت عليها. وقد عملت العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإضفاء الطابع المؤسسي على عمليات تقديم المشورة القانونية وغيرها من أشكال الدعم لضحايا الانتهاكات الراغبين في الوصول إلى الآليات الدولية. من ناحية أخرى، يمكن للأجهزة الإحصائية الوطنية استكمال هذا العمل بضمان تنفيذ المعايير الإحصائية المقبولة دولياً، بما في ذلك تلك المتعلقة بتبادل البيانات الخاصة بهذا المؤشر ونشرها.

ستعمل مفوضية حقوق الإنسان واليونسكو ومنظمة العمل الدولية، بمشاركة الجهات المعنية على المستوى الوطني، لبناء القدرات والمواعمة بين إجراءات جمع البيانات والنتائج القابلة للمقارنة عالمياً.

### 3.C. الجدول الزمني لجمع البيانات

الربع الأول والثالث 2017، عن بيانات 2015  
الربع الثالث والرابع 2017 لبيانات 2016

### 3.D. الجدول الزمني لنشر البيانات

الربع الثاني 2016 و 2017، لعام 2015 و 2016 (بيانات اليونسكو)  
الربع الثاني 2018، لعام 2015 و 2016، بيانات 2017 (اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بيانات منظمة العمل الدولية)

### 3.E. الجهات المزودة للبيانات

#### الاسم:

مقدمو البيانات الدوليون: مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية  
مقدمو البيانات الوطنيين: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على المستوى الوطني.

#### الوصف:

يتم جمع البيانات العالمية حول العنف ضد الصحفيين والنقابيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو ومنظمة العمل الدولية باستخدام نموذج مشترك ودمجها في مجموعة بيانات واحدة، مما يقضي على مخاطر الحساب المزدوج. سيتم تقديم بيانات وطنية تكملية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو ومنظمة العمل الدولية، حسب الاقتضاء من قبل الدول الأعضاء، من خلال مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع أجهزة الإحصاء الوطنية. على المستوى الوطني، ستكون المصادر الأولية عموماً هي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل مع منظمات وشبكات المجتمع المدني.

## 3.F. الجهات المّجّعة للبيانات

### الاسم:

ثلاثية تتألف من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية

### الوصف:

على المستوى الدولي، سيتم جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد الصحفيين والنقابيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان ونشرها بانتظام من قبل الثلاثية (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو ومنظمة العمل الدولية) من خلال تقرير الأمين العام السنوي عن أهداف التنمية المستدامة والتقرير العالمي السنوي المقترح بشأن العنف ضد المدافعين عن الحقوق. ستسعى الثلاثية إلى العمل مع شركاء آخرين لتعزيز نشر المؤشر ١٦-١٠-١.

## 3.G. التفويض المؤسسي

## 4. اعتبارات منهجية أخرى

### 4.A. الأساس المنطقي

يهدف هذا المؤشر إلى قياس مدى تمتّع الأشخاص بالحريات الأساسية (مثل حرية الرأي، وحرية التعبير، والحصول على المعلومات، والحق في التجمّع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات)، إنطلاقاً من فرضية أن أفعال القتل والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والاختطاف، وغير ذلك من الأفعال الضارة التي تطل الصحفيين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لها تداعيات سلبية على حقّ الأشخاص في ممارسة الحريات الأساسية المذكورة. وهذا المؤشر، بصيغته الأخيرة المحدثة في 08 حزيران/يونيو 2018، يختلف عن المؤشر ١٦-١-١ (عدد ضحايا القتل العمد لكل 100 000 نسمة حسب الجنس والعمر) من حيث الدافع أو العامل السببي وراء الانتهاك. فهنا، يكمن الدافع في دفاع الشخص الضحية عن حقوق الآخرين، أو في ممارسته حرياته الأساسية، أو في مشاركته في مثل هذه الأنشطة. وبموازاة المؤشر ١٦-١٠-٢ (عدد البلدان التي تعتمد وتطبّق ضمانات دستورية و/أو تشريعية و/أو سياسية لإطلاع الجمهور على المعلومات)، يقدّم هذا المؤشر لمحة، جزئية وكمّية على السواء، عن الوضع السائد في سياقات مختلفة من حيث ممارسة الأشخاص لحرياتهم الأساسية المذكورة آنفاً. كما يوفّر المؤشر ١٦-١٠-١ رابطاً يُحيلنا إلى العمليات والهياكل اللازمة للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان في ما يتعلّق بتلك الحريات الأساسية.

### 4.B. التعليقات والقيود

بالنسبة إلى إحصاءات الجرائم الأخرى، وغيرها من الإحصاءات المستندة إلى المصادر الإدارية، قد يتأثر قياس المؤشر بمدى اكتمال الإبلاغ عن الأحداث الفردية. فالنقص في الإبلاغ من التحديات الجدية المحتملة، ولكن يمكن معالجته. كما تتأثر معدلات الإبلاغ والدقّة الإحصائية بعوامل مختلفة، منها التغييرات والتحيز في سلوك الضحايا في الإبلاغ، والتغييرات في الممارسات أو القواعد المثبّعة من الشرطة وفي تسجيل الحالات، والقوانين الجديدة، وأخطاء التجهيز، وعدم استجابة بعض المؤسسات. وقد تقلّل المجاميع الإقليمية والعالمية من شأن الحدوث الفعلي للإبذاء والحجم الحقيقي للحالات، وتبالغ في التعويض عن الحاجة إلى نُظم وطنية قوية وشاملة لجمع البيانات. وفي معظم الحالات، يتوقف عدد الحالات المبلّغ عنها على إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة، وحافز الجهات المعنية الوطنية والمدافعين عن حقوق الإنسان ومثابرتهم، وحصولهم على الدعم المقابل من المجتمع الدولي.

### 4.C. طريقة الاحتماب

يُحسب المؤشر على أنه مجموع عدد ضحايا الحوادث المبلّغ عنها التي وقعت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

مستقيماً من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي يستند إلى الحوادث الحاصلة، يحسب المؤشر الضحايا على أساس حالات الانتهاك أو الإساءة باستخدام إطار تصنيف وُضِع لأغراض قياس المؤشر.

وللابلاغ عن المؤشر، تُرتَّب الجرائم المسجلة مع مراعاة التسلسل الهرمي للانتهاكات أو الإساءات بدءاً من الجريمة الأخطر، التزاماً بالقاعدة المتبعة عادةً في إحصاءات الجريمة:

1. القتل.
2. التعذيب.
3. الاختفاء القسري.
4. الاحتجاز التعسفي.
5. الاختطاف.
6. أفعال ضارة أخرى.

إذا تضمَّن الحادث عناصر من أكثر من فئة واحدة، يُصنَّف ضمن الفئة الأعلى. على سبيل المثال، في حال تعرَّض الضحية لاحتجاز مع منع الاتصال لفترة مطوَّلة، ومع حرمانه من الخدمات الطبية اللازمة خلال هذا الاحتجاز غير المشروع، يُدرج هذا الانتهاك ضمن فئة التعذيب.

#### D.4. التحقق

#### E.4. التعديلات

#### F.4. معالجة القيم الناقصة (1) على مستوى البلد و (2) على المستوى الإقليمي

- على مستوى البلد
- لن يتم إنتاج التقديرات للقيم الناقصة.
- على المستويين الإقليمي والعالمي
- لن يتم إنتاج التقديرات للقيم الناقصة.

#### G.4. المجاميع الإقليمية

سيتم إنتاج المجاميع الإقليمية ولكن لن يتم تقديرها فيما يتعلق بالبيانات الناقصة.

#### H.4. المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني

#### I.4. إدارة الجودة

#### J.4. ضمان الجودة

#### K.4. تقييم الجودة



## 5. توافر البيانات والتفصيل

### توافر البيانات:

أبلغ عن المجاميع العالمية والإقليمية الخاصة بمؤشر المتعلق بقتل الصحفيين على أساس سنوي. وأدرجت هذه المجاميع في التقارير المرئية لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن المحتمل أن تغطي البيانات المتعلقة بقتل الصحفيين جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والبالغ عددها 195 دولة. في عام 2016، قدمت 32 دولة من أصل 62 دولة معنية ببيانات عن حالة التحقيقات القضائية التي أجريت بشأن عمليات القتل.

وقد أُنشئت لسنوات عديدة بيانات عن الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي في تقارير وبلاغات صادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان. كما تتوفر بيانات بشأن عمليات قتل الصحفيين على أساس مستمر، وتتاح بيانات سنوية عن حالة التحقيقات القضائية في عمليات قتل الصحفيين.

بيد أن هذه البيانات لم تُجمع كلها لأغراض الإبلاغ عن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وبحلول عام 2018، سُعتى الأولوية لإنتاج المجاميع العالمية والإقليمية عن عمليات القتل بالنسبة إلى المؤشر ١٦ - ١٠ - ١، مع تحديد سنة 2015 كسنة مرجعية.

### التسلسل الزمني:

2014-2017 - قتل الصحفيين - اليونسكو

2015 - 2017 - مؤشر أهداف التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ بشأن القتل

### التفصيل:

وباستخدام الحد الأدنى من البيانات، يهدف المؤشر إلى توفير التفصيل التالي:

- الجنس والفئات العمرية.
- نوع الانتهاك أو الإساءة.
- وضع مرتكب الجريمة، مثل الجهات الفاعلة الحكومية مقابل الجهات الفاعلة غير حكومية.
- الموقع الجغرافي لحدوث الفعل.

وفي بعض الحالات، تبرز الحاجة إلى بيانات مستصوبة أو إضافية لإظهار التقاطع بين الفئات الوظيفية الرئيسية وقابلية التعرض إلى الانتهاكات المذكورة. على سبيل المثال، اعتماداً على وفرة البيانات المجمعة، قد يعرض المؤشر بيانات مفصلة عن مجموعات محدّدة من المدافعين عن حقوق الإنسان، حسب القضايا والشعوب والمجتمعات المحلية التي يدعمونها والتي تنطوي على مخاطر محدّدة وحوادث اجتماعية وقانونية.

ومن خلال تفصيل البيانات على النحو الصحيح، يمكن استخدام هذا المؤشر للتوصل إلى قياس كمي لأثر العنف القائم على نوع الجنس مثل قتل الإناث. كما يمكن إضافة فئات جديدة من البيانات لإظهار التقاطع بين الفئات وقابلية التعرض إلى الانتهاكات، وتقديم أدلة تجريبية على اختلاف المخاطر والسياقات الصعبة التي تواجهها فئات محدّدة من المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو النقابيين. ويُعزى ذلك إلى أن الجنس ويؤثر تأثيراً كبيراً على الطريقة التي قد يتعرض بها الأشخاص إلى المخاطر والتحديات. وقد يقترن التمييز القائم على نوع الجنس أيضاً بأشكال أخرى من التمييز، مثل التمييز على أساس العرق أو الإعاقة أو غير ذلك من السلبات الناجمة عن عوامل اجتماعية. ومن شأن هذا التقاطع بين العوامل الضارة أن يزيد من إمكانية تعرض الأشخاص إلى أشكال مختلفة من الانتهاكات. لذلك، يُنصح بتجميع البيانات المتاحة وفقاً للأسباب التي تستدعي الحماية، أو حسب خصائص الفرد التي لا تتطلب أي معاملة تفضيلية أو لا تُعتبر استفادة من فائدة معيّنة. ولتفصيل البيانات حسب الميل الجنسي و هوية النوع الاجتماعي، وأي من أسباب التمييز المحظورة الأخرى، ينبغي اتباع التوجيهات الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بشأن تفصيل البيانات وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان.

## 6. المقارنة/الانحراف عن المعايير الدولية

### مصادر التباين:

في ظل التحديات المشتركة القائمة في مجال إحصاءات الجريمة ومصادر البيانات الإدارية الأخرى، من المتوقع أن يواجه المؤشر 16.10.1 نقصاً في الإبلاغ في بعض الدول/السياقات. ويعتمد مَقَدِّمُو البيانات العالميون على التقارير الواردة من مصادر وطنية تختلف في ما بينها من حيث القدرة على توثيق الحوادث والمشاركة في الآليات الدولية. لكن، يُتَوَقَّعُ أن تتقلَّص حِدَّة التباين بين الدول تدريجياً مع وضع أطر وطنية متينة لجمع البيانات تضم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة الإحصائية الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني الداعمة لجمع البيانات على الصعيد العالمي، وتواكبها برامج لبناء القدرات وتقييمات دورية للشبكات المعنية.

يمكن تجميع البيانات الوطنية وفقاً للأنظمة القانونية الوطنية بدلاً من التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. لكن، توفّر مفوضية حقوق الإنسان والوكالات الشريكة لها الدعم اللازم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يبذل جهوداً خاصة لضمان التنفيذ التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة من قِبل الدول. ومن شأن هذه الخطوات أن تساعد مع مرور الوقت على تحسين جودة البيانات الوطنية والدولية وضمان اتساقها.

## 7. المراجع والوثائق

الروابط: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx>  
المراجع:

Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (frequently abbreviated "The Declaration on human rights defenders"):  
<http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Declaration.aspx>

UNITED NATIONS (2004). Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights. Geneva. Available from  
<http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/SRHRDefendersIndex.aspx>.

UNITED NATIONS (2012). Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation. New York and Geneva. Available from  
<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx>.

United Nations (2014/2016). The Safety of Journalists and the Danger of Impunity: Report by the Director-General to the Intergovernmental Council of the IPDC (Twenty-Ninth/Thirtieth Session). Paris. Available from <http://en.unesco.org/dg-report/2016-report>  
<http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002301/230101E.pdf>

UNITED NATIONS (2015) World Trends in Freedom of Expression and Media Development. Paris. Available from: <http://www.unesco.org/new/en/world-media-trends>

UNITED NATIONS (2015) International Classification of Crime for Statistical Purposes (ICCS), Version 1.0. Vienna. Available from: <https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/iccs.html>

United Nations (2012). Manual on Human Rights Monitoring. Available from:  
<http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/MethodologicalMaterials.aspx>